باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

سألت الشافعي : أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر ؟ فقال الشافعي أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول : أخبرني عبدا الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب } فقلت ل الشافعي فإنا نكره هذه ونقول : ليس عليه العمل لا يقرأ على أثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء فقال الشافعي : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن ابي بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غيره هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال : فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر وابن عمر و عمر بن عبد العزيز ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن عبدا أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن قال : وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة فقلت ل الشافعي : فإنا نخالف هذا كله ونقول : لا يزاد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن قال الشافعي : هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فأين العمل ؟ ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئا إلا خالفتموه فمن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة فتبنون عليه أيسعكم أن تخلفوهم مجتمعين ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك : عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما فقلت ل الشافعي إنا نخالف هذا نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا لأن هذا تثقيل على الناس قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبدا بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح : فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت : و لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال : أجل فقلت ل الشافعي : فإنا نقول : لا يقرا في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لنه تثقيل قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد و ربيعة بن أبين

عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فقلت ل الشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا هذا تثقيل قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة سورة قلت ل الشافعي : فإنا نقول : لا يقرا بهذا في السفر هذا تثقيل قال الشافعي C تعالى : فقد خلفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي A ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم تروا شيئا يخالف ما خالفتم عن احد علمته من الناس فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي A جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم هذا مما يبين ضعف مذهبكم إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق ا خلقا قط يروي عن النبي ثم شيئا واحد أمر في ولا الصلاة في القراءة في عمر وابن وعثمان وعمر بكر ابي ثم ن A يخالفه غيركم وأنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول ا A الذي فرض ا طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم فلو قال لكم قائل : أنتم أشد النسا معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم و اتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خلفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم : إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا - وا المستعان - وأراكم قد تكلفتم الفتيان وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبا منكم